

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (١٧٩)

الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢

بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية دفعة واحدة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل وتعديلاته ولاتحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية
الضمانية دفعة واحدة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل نص الفقرة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات
صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية دفعة واحدة بالنص التالى :

« تصرف مساعدة نقدية استثنائية إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون
الضمان الاجتماعى من حساب المساعدات الاستثنائية بالمديرية المختصة - بند المساعدات
الاستثنائية النقدية - فى الحالات وبالشروط التالية :

١ - مصروفات التعليم :

١٠٠ جنيه للالتحاق برياض الأطفال .

٢٠٠ جنيه للتعليم الأساسى .

٣٠٠ جنيه للتعليم المتوسط .

ويكون الحد الأقصى لقيمة هذه المساعدة ٥٠٠ جنيه للأسرة خلال العام

الدراسى الواحد» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،

ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الاستاذة الدكتورة/ نجوى خليل